CBD

UNEP

Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/SBSTTA/16/L.11
4 May 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس عشر
مونتريال، 30 أبريل/نيسان – 5 مايو/أيار 2012
البند 7-3 من جدول الأعمال

المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالهندسة الجيولوجية ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الأول

توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعتمد مقررا في اجتماعه الحادي عشر، وفقا للخطوط التالية:

إن مؤتمر الأطراف،

1- *يحيط علماً* بالتقرير عن آثار الهندسة الجيولوجية ذات الصلة بالمناخ على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة بشأن الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29) والعرض العام لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)؛

2- *يحيط علما كذلك* بالرسائل الرئيسية المعروضة في المذكرة من الأمين التنفيذي بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالهندسة الجيولوجية ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛

[3- *يؤكد* على [ضرورة التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية بشكل أساسي] [أولوية التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية] من خلال إجراء تخفيضات سريعة وكبيرة في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري الناجمة عن الأنشطة البشرية، علاوة على التكيّف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها، بما في ذلك من خلال نُهج التخفيف والتكيف القائمة على النظام الإيكولوجي؛]

لتقليل التأثيرات البيئية الناتجة عن عمليات الأمانة، وللمساهمة في مبادرة الأمين العام لجعل الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

4- *يلاحظ* أن الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ يمكن تعريفها كما يلي:

(أ) أي تكنولوجيات تحدّ عمدا من العزل الشمسي أو تزيد من حجز الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع قد يؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء حجز الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما يحجز ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) التدخل المتعمد في بيئة كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية و/أو لآثاره (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛

(ج) التلاعب المتعمد وواسع النطاق على بيئة كوكب الأرض (الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛

(د) الجهود التكنولوجية لاستقرار نظام المناخ عن طريق التدخل المباشر في توازن طاقة كوكب الأرض على إحداث تخفيض في الاحترار العالمي (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[1]).

5- *يلاحظ* النتائج الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 بأنه لا يوجد نهج فردي للهندسة الجيولوجية يفي حاليا بالمعايير الأساسية للفعالية وللسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، وأنه من الصعب نشر النُهج أو إدارتها؛

6- *يلاحظ كذلك* أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار الهندسة جيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) كيف يرجح أن يتأثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأنشطة الهندسة الجيولوجية وكيفية الاستجابة لها على مختلف النطاقات الجغرافية؛

(ب) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي؛

(ج) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتقنيات الهندسة الجيولوجية المحتملة، بما في ذلك عدم التكافؤ في التوزيع المكاني والزمني للآثار.

7- *يسلّم* بأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ هي الكيان الذي يتمثل الغرض منه في تقديم تقييمات شاملة عن الأدلة العلمية والتقنية للمسائل التي ترتبط بتغير المناخ وآثاره، وأنه ستنظر، في تقرير تقييمها الخامس، في خيارات مختلفة للهندسة الجيولوجية، وأساسها العلمي وما يرتبط بها من أوجه عدم اليقين، والآثار المحتملة على النظم البشرية والطبيعية، والمخاطر، والثغرات البحثية، ومدى ملاءمة آليات الحوكمة القائمة، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تستعرض التقرير التجميعي، عند إتاحته في سبتمبر/أيلول 2014، وأن تبلغ عن التأثيرات على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

[1] مع ملاحظة أن هذا التعريف يشتمل على إدارة العزل الشمسي ولكنه لا يتضمن أي تقنيات للهندسة الجيولوجية.

8- *يؤكد من جديد* الفقرة 8(ث) من المقرر 33/10 *ويدعو* الأطراف إلى الإبلاغ عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه الفقرة؛

9- *إذ يؤكد من جديد* الفقرة 8(خ) من المقرر 33/10، *يلاحظ* القرار LC-LP.2 (2010) الصادر عن اتفاقية لندن لعام 1972 لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى، وبروتوكولها لعام 1996، والذي اعتمد "إطار تقييم للبحوث العلمية التي تتضمن تخصيب المحيطات"؛

[10- *يلاحظ* أن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزام بتجنب إحداث ضرر ملحوظ عبر الحدود والالتزام بإجراء تقييمات الأثر البيئي حيث يكون هناك خطر من وقوع مثل هذا الضرر، فضلا عن تطبيق النهج التحوطي، قد يكون مهما لأنشطة الهندسة الجيولوجية، غير أنه لا يزال يشكل أساسا غير كامل للتنظيم على الصعيد العالمي؛]

11- *يلاحظ كذلك* الصلة المحتملة للعمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة للهندسة الجيولوجية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق لها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق لها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

12- *يلاحظ كذلك* أن الحاجة الى آلية عالمية شاملة وشفافة وفعالة تستند إلى العلم قد تكون مهمة بدرجة أكبر لمفاهيم الهندسة الجيولوجية التي يحتمل أن تحدث تأثيرات ضارة كبيرة عبر الحدود، وللمفاهيم المستخدمة في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية وفي الغلاف الجوي؛

13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي إحالة التقارير المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه، إلى أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وكذلك إلى اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (ENMOD)، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ونظام معاهدة أنتاركتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، لغرض الاطلاع عليها؛

14- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، بما يلي:

(أ) تجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف المشار إليها في الفقرة 8 أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) دعوة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى إدراج بحث متعمق للتنوع البيولوجي عند معالجة الهندسة الجيولوجية في تقرير تقييمها الخامس؛

15- *يطلب كذلك* إلى الأمين التنفيذي إعداد ما يلي، لاجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد في المستقبل وتقديم ذلك لنظرها ولاستعراض نظرائها:

(أ) تحديثا للآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وعلى الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، مع الاستعانة بالتقارير ذات الصلة، مثل تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ب) عرضا عاما لمزيد من آراء المجتمعات الأصلية والمحلية حول الآثار المحتملة للهندسة الجيويوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع الاستعانة بالعرض العام لآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)، ومع مراعاة الاعتبارات الجنسانية.